

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٨٨ "تابع" الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥) (السنة الثامنة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- ١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
- ٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حسن اسماعيل الهضيبي وعائلته

(٢) السيد / ابراهيم حسن الشربيني ، صاحب مكتب سيارات بنها وعائلته .

(٣) السيد / رمزي مصطفى مسعود ، الموظف بتليفونات القاهرة وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتية بيانهم :

(١) السيد / محمد عبد المنعم هندی ، الموظف بمكتب النائب العام وعائلته .